

(القرار رقم (1832) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1794/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (5/19) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) بشأن الربط الضريبي لعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/22هـ كل من:، ولم يحضر المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذاراً عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بالموعد.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (5/19) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (2/121/ص ج) وتاريخ 1436/5/20هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (148) وتاريخ 1436/7/15هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: رواتب ومزايا ابن الشريك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بإضافة تعديل صافي الربح بمبلغ (989.597) ريال فقط إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام 2007م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت الآتي:

أولاً: قامت الهيئة بالربط على المكلف بإضافة رواتب ابن الشريك ومزاياه خلال عام 2007م بإجمالي قدره (1,818,015) ريال وتفصيلها كما يلي مبلغ (360,000) ريال راتب ابن الشريك ومبلغ (36,000) ريال بدل مواصلات ابن الشريك ومبلغ (90,000) ريال بدل سكن ابن الشريك ومبلغ (1,332,015) ريال عمولات مبيعات لابن الشريك، بينما صدر قرار اللجنة

المستأنف عليه بإضافة مبلغ (989,597) ريال فقط , حيث جاء في حيثيات قرار اللجنة أنه بالرجوع إلى العقد المبرم , وإلى الإيضاح رقم (11,12) من ايضاحات القوائم المالية للشركة لعام 2007م , اتضح أن هناك أجوراً عرضية بالمبلغ المذكور لم يقدم عنها المكلف المستندات المؤيدة لها , وهي تحت مسمى أجور إضافية بالإيضاح المذكور إلى آخر ما جاء في حيثيات القرار , وبالتالي حددت المبلغ الذي قضت به دون ابداء المبررات والأسانيد الموضوعية المقنعة والتي تستند إلى التعليمات والمواد النظامية.

ثانياً: توضح الهيئة أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين "الطرف الأول: شركة للطباعة والتغليف - المكلف والطرف الثاني: الأستاذ/ (ب) - ابن الشريك" , وحيث جاء في البند الثامن من هذا العقد أن "مدة العقد سنتان وتتجدد لمدة لاحقة أخرى بنفس البنود والشروط ما لم يبيدي أحد الطرفين الرغبة كتابياً في عدم تجديد هذا العقد" , كما نص البند الخامس عشر منه أن "على الطرف الثاني مغادرة المملكة العربية السعودية عند انتهاء هذا العقد من أحد الطرفين " وكذلك نص البند السادس عشر منه على أنه "يجوز إنهاء هذا العقد بإحدى الحالات التالية: أ- من قبل الطرف الأول وفي أي وقت بإشعار خطي مدته ثلاثون يوماً أو فور التبليغ مباشرة وبعد تسديد الطرف الأول للثاني البدل النقدي لأجور فترة الإنذار , ب- من قبل الطرف الثاني وفي أي وقت كان بإشعار خطي مدته ثلاثون يوماً من دفع راتب ثلاثة أشهر للطرف الأول كتعويض عن الفسخ... " , وبالتالي فإن العقد يعتبر مازال ساري المفعول ولم ينته.

ثالثاً: أن اللجنة اطلعت على المستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة والمتمثلة في كشف تحليلي لحساب الرواتب والأجور وكشف حساب يومي مؤقت (مستخرج من الحاسب الآلي) واتضح للجنة عدم إدراج اسم ابن الشريك/ (ب) , إلا أن اللجنة لم تطلع على شهادة التأمينات الاجتماعية للتحقق من كشف الرواتب والأجور , ولم تطلع كذلك على بقية المصاريف المتعلقة ببقية المزايا الممنوحة لابن الشريك المتمثلة في بدل السكن وبدل المواصلات وعمولات المبيعات , كما تؤكد الهيئة على أن أي مستندات تقدم للجنة لإثبات انتهاء العلاقة بين المكلف وابنه هي مستندات صورية لا تعدد بها الهيئة لأنها لم تقدم أصلاً في مواعيدها قبل الربط على المكلف وبالتالي فإن هذه المستندات قد أعدت خصيصاً لتحاكي إضافة هذه المبالغ للوعاء.

رابعاً: أن الهيئة طبقت المادة (13/ب) من النظام الضريبي , والمادة (1/10) من لائحته التنفيذية , والتي تضمنت أنه لا يجوز حسم أي مبالغ أو مزايا مقدمه للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت هذه المبالغ تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها.

ونظراً لعدم حضور المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة تم الرجوع إلى وجهة نظره الموضحة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على "لم تتضمن حسابات شركة (أ) للعام المالي المنتهي في 2007/12/31م أي مبالغ تقاضاها ابن الشريك, كما أن مصروفات العام المالي 2007م, كما هو مبين بالقوائم المالية, وكذلك إفادة مدير عام الشركة توضح أنه لم يتم تحميلها بأي عمولة مبيعات, وعليه فإن تعديل صافي الربح الدفترية بهذه المبالغ يوجب استبعادها من الربط المذكور كتعديلات على صافي الربح.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة رواتب ومزايا ابن الشريك البالغة (1.818.015) ريال للوعاء الضريبي، في حين يطلب المكلف كما في وجهة نظره الموضحة في القرار الابتدائي بعدم إضافة هذه الرواتب والمزايا إلى نتيجة حساباته لعام 2007م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل تنص على "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: ومنها ما ورد في الفقرة (ب) أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذ تنص على "لا يجوز حسم المصاريف الآتية ومنها ما ورد في الفقرة (1) الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم، باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والأخوة".

وبرجع اللجنة إلى ربط الهيئة تبين أن المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2007م كرواتب ومزايا لابن الشريك كانت بمبلغ (1.818.015) ريال، ومكونات هذه المبالغ تتمثل في رواتب وأجور وبدل سكن وبدل مواصلات وعمولة مبيعات، وقد أيدت اللجنة الابتدائية الهيئة في إضافة مبلغ (989.597) ريال فقط لأنه اتضح لها أن الإيضاح رقم (11) من إيضاحات القوائم المالية للشركة لعام 2007م أظهر أن هناك أجور عرضية بمبلغ (989.597) ريال لم يقدم عنها مستندات، والمبلغ المتبقي ومقداره (818.418) ريال لم تؤيد الهيئة في إضافته وهو محل استئناف الهيئة الذي تطالب وتتمسك بإضافته إلى نتيجة الحسابات.

وحيث اتضح مما تم تقديمه من بيانات وإيضاحات ومستندات بما في ذلك القوائم المالية، وعقد العمل الموقع بتاريخ 2004/1/1م بين "شركة - المكلف" والموظف " (ب) - ابن الشريك - بوظيفة مدير تنفيذي "أن المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2007م ومقدارها (1.818.015) ريال تمثل قيمة المبالغ المدفوعة لابن الشريك بموجب العقد الموقع معه كرواتب وأجور وبدل سكن وبدل نقل وعمولة مبيعات، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت إنهاء أو انتهاء العقد الموقع بينهما، ولم يعمل تأشيرة خروج نهائية للمذكور أو ينقل كفالاته إلى آخر، مما يعطي انطباعاً بأن العقد الموقع مع ابن الشريك لا يزال مستمراً وساري المفعول في سنة 2007م، بالإضافة إلى أن هذه العمليات تمت بين أطراف ذي علاقة يصعب معه التحقق من صحة ادعاء المكلف، لذا فإن اللجنة تطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليها بعالية تؤيد استئناف الهيئة في طلبها إضافة مبلغ (1.818.015) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (5/19) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها إضافة مبلغ (1.818.015) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2007م للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،